المرفق

النظام الأساسي للمحكمة الدولية

حيث أن، مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنشأ المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة الدولية")، تمارس المحكمة عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ١

اختصاص المحكمة الدولية

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٢

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرون بارتكاب، انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، أي الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(أ) القتل العمد؛

(ب) التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛

(ج) التسبب عمدا في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة؛

(د) تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار؛

(هـ) إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية؛

(و) تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية؛

(ز) نفي أو نقل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني؛

(ح) أخذ المدنيين كرهائن.

المادة ٣

انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين أو أعراف الحرب. وهذه الانتهاكات تتضمن، دون حصر، ما يلي:

(أ) استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية؛

(ب) تدمير المدن أو البلدات أو القرى عن استهتار أو تخريبها، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية؛

(ج) القيام، بأي طريقة من الطرق، بمهاجمة أو قصف البلدات أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية؛

(د) المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية؛

(هـ) نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

المادة ٤

إبادة الأجناس

١ - للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو الذين يقترفون أية أفعال أخرى من الأفعال الوارد بيانها في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢ - تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام، كليا أو جزئيا، بالقضاء على فئة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وذلك من قبيل:

(أ) قتل أفراد هذه الفئة؛

(ب) إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة؛

(ج) إرغام الفئة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى القضاء عليها قضاء ماديا على نحو كلي أو جزئي؛

(د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى الفئة؛

(هـ) نقل أطفال الفئة قسرا إلى فئة أخرى.

٣ - تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

(أ) إبادة الأجناس؛

(ب) التآمر لإبادة الأجناس؛

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة؛

(د) محاولة اقتراف جريمة إبادة الأجناس؛

(هـ) التواطؤ في جريمة إبادة الأجناس.

المادة ٥

الجرائم المناهضة للإنسانية

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء أكان طابعه دوليا أو داخليا، واستهدفت أي سكان مدنيين:

(أ) القتل؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) النفي؛

(هـ) السجن؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب؛

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية؛

(ط) سائر الأفعال غير الإنسانية.

المادة ٦

الولاية الشخصية

يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٧

المسؤولية الجنائية الفردية

١ - كل شخص خطط لجريمة من جرائم المشار اليها في المواد ٢ الى ٥ من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

٢ - لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف درجة العقوبة.

٣ - لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار اليها في المواد ٢ الى ٥ من هذا النظام الأساسي، ورئيسه من المسؤولية الجنائية إن كان يعلم، أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

٤ - لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا، يجوز للمحكمة الدولية النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

المادة ٨

الاختصاص من حيث المكان ومن حيث الزمان

يشمل اختصاص المحكمة الدولية من حيث المكان إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية. ويشمل اختصاص المحكمة الدولية من حيث الزمان. الفترة التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

المادة ٩

الاختصاص المشترك

١ - للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

٢ - للمحكمة الدولية اسبقية على المحاكم الوطنية. ويجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب الى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقا لهذا النظام الأساسي ولائحة الاجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية.

المادة ١٠

عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين

١ - لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل في اطار هذا النظام الأساسي انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي يكون قد سبق أن حوكم بسببها أمام المحكمة الدولية.

٢ - يجوز للمحكمة الدولية محاكمة شخص حوكم أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي، وذلك في حالتين فقط هما:

(أ) أن يكون الفعل الذي حوكم عليه قد كيف باعتباره جريمة عادية؛ أو

(ب) كانت اجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة الى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة الى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر.

٣ - تراعي المحكمة الدولية، عند النظر في العقوبة التي تفرضها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المدة المنفذة من أي عقوبة تكون قد فرضتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل.

المادة ١١

تنظيم المحكمة الدولية

تتكون المحكمة الدولية من الهيئات التالية:

(أ) الدوائر، وتتألف من دائرتين للمحاكمة ودائرة للطعون؛

(ب) مكتب المدعي العام؛

(ج) قلم المحكمة، ويخدم الدوائر ومكتب المدعي العام.

المادة ١٢

تكوين الدوائر

تتكون الدوائر من أحد عشر قاضيا مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، يعملون على النحو التالي:

(أ) ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة؛

(ب) خمسة قضاة في دائرة الطعون.

المادة ١٣

مؤهلات القضاة وانتخابهم

١ - ينبغي في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٢ - تنتخب الجمعية العامة قضاة المحكمة الدولية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة الى تسمية مرشحين للتعيين كقضاة في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو إثنين، يستوفيان المؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، على ألا يتم تسمية مرشحين من جنسية واحدة؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد اليه من مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن اثنين وعشرين وما لا يزيد على ثلاثة وثلاثين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد اليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين الى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة الأحد عشر قاضيا للمحكمة الدولية. ويُعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول قاضيين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يعتبر المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات هو المنتخب.

٣ - في حالة نشوء شاغر في دوائر المحكمة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة ١ أعلاه للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

٤ - يُنتخب القضاة لفترة أربع سنوات. وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ١٤

أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر

١ - ينتخب قضاة المحكمة الدولية رئيسا للمحكمة.

٢ - يكون رئيس المحكمة الدولية عضوا في دائرة الطعون ويتولى رئاسة إجراءاتها.

٣ - يتولى الرئيس، بعد التشاور مع قضاة المحكمة الدولية، تكليف القضاة بالعمل في دائرة الطعون ودائرتي المحاكمة. ويخدم القاضي في الدائرة التي كلف بالعمل فيها دون سواها.

٤ - ينتخب قضاة كل دائرة من دائرتي المحاكمة رئيسا، يتولى توجيه جميع الإجراءات في دائرة المحكمة ككل.

المادة ١٥

لائحة الاجراءات والأدلة

يضع قضاة المحكمة الدولية لائحة الاجراءات والأدلة لسير مرحلة الاجراءات السابقة للمحاكمة والمحاكمات ودعاوى الاستئناف، ولقبول الأدلة، وحماية الضحايا والشهود، والمسائل الأخرى الملائمة.

المادة ١٦

المدعي العام

١ - يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، ومقاضاتهم.

٢ - يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل تابع للمحكمة الدولية. ولا يجوز للمدعي العام أن يطلب، أو يتلقى، تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

٣ - يتألف مكتب المدعي العام من مدع عام وما يلزم من موظفين مؤهلين آخرين.

٤ - يعين المدعي العام من جانب مجلس الأمن بناء على ترشيح من الأمين العام. ويكون المدعي العام شخصا على مستوى أخلاقي رفيع ولديه أعلى مستويات الخبرة والدراية في إجراء التحقيقات وفي محاكمات القضايا الجنائية. ويعين المدعي العام لفترة ولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المدعي العام هي نفس أحكام وشروط خدمة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ - يعين الأمين العام موظفي مكتب المدعي العام بناء على توصية من المدعي العام.

المادة ١٧

قلم المحكمة

١ - يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الدولية.

٢ - يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن ما يلزم من موظفين آخرين.

٣ - يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية. ويكون تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المسجل هي نفس أحكام وشروط خدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة.

٤ - يعين الأمين العام موظفي قلم المحكمة بناء على توصية من المسجل.

المادة ١٨

التحقيق وإعداد عريضة الاتهام

١ - يبدأ المدعي العام في إجراء التحقيقات بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر، وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويقيّم المدعي العام المعلومات الواردة، أو التي يتم الحصول عليها، ويقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع في إجراءات المحاكمة.

٢ - تكون للمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود، وجمع الأدلة، وإجراء تحقيقات في الموقع. ويجوز للمدعي العام، في أدائه لهذه المهام، أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية وذلك حسبما يكون ملائما.

٣ - من حق المتهم، إذا استجوب، أن يستعين بمحام يختاره، وهذا يشمل الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية إذا لم تتوفر لديه في أي من تلك الحالات وسيلة سداد تكاليف تلك الخدمات، وكذلك الحق في توفير الترجمة اللازمة له الى لغة يتكلمها ويفهمها ومنها.

٤ - إذا تقرر أن للقضية وجاهتها الظاهرة يقوم المدعي العام بإعداد عريضة اتهام تتضمن بيانا دقيقا للوقائع وللجريمة، أو الجرائم، التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقا للنظام الأساسي. وتحال عريضة الاتهام الى قاض من قضاة دائرة المحاكمة.

المادة ١٩

مراجعة عريضة الاتهام

١ - يقوم قاضي دائرة المحاكمة الذي أحيلت إليه عريضة الدعوى بمراجعة تلك العريضة. وإذا اقتنع القاضي بما قرره المدعي العام من أن القضية لها وجاهتها فإنه يعتمد عريضة الاتهام. وإذا لم يقتنع القاضي بذلك ترفض عريضة الاتهام.

٢ - بعد اعتماد عريضة الاتهام، يجوز للقاضي أن يصدر، بناء على طلب المدعي العام، أوامر القبض على الأشخاص أو اعتقالهم أو تسليمهم أو ترحيلهم، وأي أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة.

المادة ٢٠

بدء إجراءات المحاكمة والسير فيها

١ - تكفل دوائر المحاكمة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تسير الاجراءات وفقا للائحة الاجراءات والأدلة مع احترام حقوق المتهم احتراما كاملا وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية الضحايا والشهود.

٢ - أي شخص اعتمدت لائحة اتهام موجهة ضده يحتجز، تنفيذا لأمر اعتقال من المحكمة الدولية، ويبلغ على الفور بالتهم الموجهة إليه وينقل الى المحكمة الدولية.

٣ - تقوم دائرة المحكمة بقراءة لائحة الاتهام وتتأكد من أن حقوق المتهم موضع احترام، وتستوثق من أن المتهم يفهم الاتهام، وتطلب من المتهم الإجابة على الاتهام. وتحدد دائرة المحاكمة بعد ذلك موعدا للمحاكمة.

٤ - تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر دائرة المحاكمة أن تكون تلك الجلسات مغلقة وفقا للائحة الاجراءات والأدلة الخاصة بها.

المادة ٢١

حقوق المتهم

١ - يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحكمة الدولية.

٢ - يحق للمتهم، لدى تحديد التهم الموجهة اليه، أن يدلي بأقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، رهنا بأحكام المادة ٢٢ من النظام الأساسي.

٣ - يعتبر المتهم بريئا الى أن يثبت أنه مذنب وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

٤ - لدى تحديد أية تهمة ضد المتهم عملا بهذا النظام الأساسي، يحق للمتهم أن تتوفر له، على أساس المساواة الكاملة، الضمانات التالية كحد أدنى:

(أ) أن يبلغ في أقرب وقت وبالتفصيل، بلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبسببها؛

(ب) أن يتاح له ما يلزم من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛

(د) أن يحضر محاكمته وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يبلغ بحقوقه إذا لم تتوفر لديه المساعدة القانونية؛ وأن تكفل له مساعدة قانونية في أية حالة يتطلب فيها صالح العدالة ذلك دون أن يتحمل أية تكاليف في أي حالة من هذا القبيل إذا كانت وسائل سداد التكاليف غير متوفرة لديه.

(هـ) أن يستوجب، أو أن يطلب استجواب، شهود الإثبات وأن يكفل له مثول شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛

(و) أن توفر له مجانا مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الدولية؛

(ز) ألا يُجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بجرمه.

المادة ٢٢

حماية الضحايا والشهود

تنص المحكمة الدولية، في لائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها، على حماية الضحايا والشهود. وتشمل تدابير الحماية هذه، على سبيل المثال لا الحصر، عقد جلسات مغلقة وحماية هوية الضحية.

المادة ٢٣

الأحكام

١ - تصدر دوائر المحاكمة أحكاما وتفرض عقوبات وجزاءات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٢ - يصدر الحكم عن أغلبية قضاة دائرة المحاكمة، وتعلنه دائرة المحاكمة على الملأ. وينبغي أن يكون مشفوعا برأي مكتوب معلل، يجوز أن يذيل بآراء مستقلة عنه أو معارضة له.

المادة ٢٤

العقوبات

١ - تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن. وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن الى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغوسلافيا السابقة.

٢ - عند فرض أحكام بالعقوبات، ينبغي لدوائر المحاكمة أن تراعي عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للفرد المدان.

٣ - بالإضافة الى عقوبة السجن، يجوز لدوائر المحاكمة أن تصدر أمرا بإعادة أية ممتلكات أو أموال يكون قد جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي، بما في ذلك وسائل الإكراه، الى مالكيها الحقيقيين.

المادة ٢٥

إجراءات الاستئناف

١ - تنظر دائرة الاستئناف في الاستئناف المقدم من أشخاص أدانتهم دوائر المحاكمة أو المدعي العام على أساس ما يلي:

(أ) وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛ أو

(ب) خطأ وقائعي تسبب في إجهاض العدالة.

٢ - يجوز لدائرة الاستئناف أن تثبت أو تنقض أو تعدل القرارات التي تتخذها دوائر المحاكمة.

المادة ٢٦

إجراءات إعادة النظر

حيثما تكشف حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت محاكمة شخص أمام دوائر المحاكمة أو في دائرة الاستئناف، وكان يمكن أن تكون عاملا حاسما في التوصل الى القرار، يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام، أن يقدم الى المحكمة الدولية طلبا لإعادة النظر في الحكم.

المادة ٢٧

تنفيذ الأحكام

تنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة الدولية من قائمة للدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول أشخاص مدانين. ويكون الاحتجاز في السجن وفقا للقانون الساري في الدولة المعنية، وخاضعا لإشراف المحكمة الدولية.

المادة ٢٨

العفو أو تخفيف الأحكام

إذا كان يجوز العفو أو تخفيف الحكم الصادر بحق شخص مدان، ذكرا كان أو أنثى، عملا بالقانون الساري في الدولة التي تحتجز في سجونها هذا الشخص، تخطر الدولة المعنية المحكمة الدولية بذلك. ويفصل رئيس المحكمة الدولية، بالتشاور مع القضاة، في هذه المسألة على أساس مصالح العدالة ومبادئ القانون العامة.

المادة ٢٩

التعاون والمساعدة القضائية

١ - تتعاون الدول مع المحكمة الدولية في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وفي مقاضاتهم.

٢ - تمتثل الدول، بدون أي إبطاء لا موجب له، لأي طلب للمساعدة أو أمر صدر عن دائرة من دوائر المحاكمة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم؛

(ب) الاستماع الى شهادات الشهود وتقديم الأدلة؛

(ج) تقديم الوثائق؛

(د) اعتقال الأشخاص أو احتجازهم؛

(هـ) تسليم المتهمين أو إحالتهم الى المحكمة الدولية.

المادة ٣٠

مركز المحكمة الدولية وامتيازاتها وحصاناتها

١ - تطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، على المحكمة الدولية، وقضاتها، والمدعي العام وموظفيه، والمسجل وموظفيه.

٢ - يتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقا للقانون الدولي.

٣ - يتمتع موظفو المدعي العام وموظفو المسجل بالامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يمنح الأشخاص الآخرون، بما في ذلك المتهمون، المطلوبون للمثول في مقر المحكمة الدولية، المعاملة التي يقتضيها تسيير أعمال المحكمة الدولية على نحو سليم.

المادة ٣١

مقر المحكمة الدولية

يكون مقر المحكمة الدولية في لاهاي.

المادة ٣٢

نفقات المحكمة الدولية

تحمل نفقات المحكمة الدولية على الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٣٣

لغات العمل

تكون الانكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في المحكمة الدولية.

المادة ٣٤

التقرير السنوي

يقدم رئيس المحكمة الدولية التقرير السنوي للمحكمة الدولية الى مجلس الأمن والجمعية العامة.

- - - - -